Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

المصلحة المرسلة ودورها في الوقائع المستجدّة– دراسة أصولية

م.د. راسم محمد عبد المقدَمي
كلية العلوم الإسلامية –جامعة ديالى– العراق

المستخلص:

هدفت دراسة البحث المسمى **(المصلحة المرسلة ودورها في الوقائع المستجدة)** إلى أن المصلحة المرسلة أصل من أصول الأحكام التي لا يمكن إنكار أثرها في العديد من القضايا والنوازل المعاصرة ، لأنها تحافظ على مقصود الشارع من الخلق بحفظ الكليات الخمس " الدين– النفس– النسل– العقل– المال"، وإن عمل المصلحة المرسلة يكون في الأحكام القابلة للاجتهاد والتغيير ، حسب الزمان والمكان والأحوال .

كما بيّنتُ أن للمصلحة المرسلة أقسام وضوابط وصور وأحكام بمختلف اعتباراتها عند العلماء ، وأن لها أهمية تستمد من تحديات العصر الحالي ومتطلباته وحوادثه المختلفة.

أيضاً مما يدل على أهميتها في بناء الأحكام عليها عمل الصحابة – رضي الله تعالى عنهم– في كثير من وقائع الحياة التي لم يأتِ نص معين يدل عليها ولا يوجد نظير لها تقاس عليه، وكذلك عمل التابعين، وكذلك العلماء العاملين إلى يومنا هذا.

معلومات البحث
الاستلام : ١٧/٥/٢٠٢٤
القبول : ٢٦/٥/٢٠٢٤
النشر:٣٠/٦/٢٠٢٤
الكلمات المفتاحية: المصلحة، المرسلة، الوقائع ، المستجدة، دور الوقائع المستجدة

Article history:
Received:2024/5/17
Accepted:2024/5/26
Published: 2024/6/30
Keywords: Maslaha, public interest, contemporary events, role of contemporary events

إن المصلحة المرسلة جاءت من أجل تحقيق المنفعة وتلبية حاجات ومطالب الأمة المتجددة إذا أعوزنا الدليل الخاص من الكتاب، أو السنة، أو القياس، فواقعنا المعاصر يشهد على اعتبار المصلحة المرسلة في كثير من المسائل المستجدة في الأنظمة المدنية والدّولية.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

The Sent Interest and Its Role in Contemporary Events: An Analytical Study

Rasim Mohammed Abd Al- Makdami
Faculty of Islamic Sciences - University of Diyala – Iraq

Abstract

The study titled "The Public Interest (Maslaha) and Its Role in Contemporary Events" aimed to highlight the significance of Maslaha as a fundamental principle in Islamic jurisprudence, impacting various contemporary issues. Maslaha preserves the five essentials of Sharia: religion, life, progeny, intellect, and property. Its application is flexible and subject to interpretation, adapting to time, place, and circumstances. The research delineated Maslaha's classifications, principles, and applications by scholars, emphasizing its relevance in addressing current challenges and societal needs. Additionally, it illustrated Maslaha's importance through historical examples of the Prophet's companions, successors, and contemporary scholars. Maslaha serves to achieve benefit and fulfill the evolving needs of the community when specific textual evidence from the Quran, Sunnah, or analogy is lacking. Our modern reality witnesses the consideration of Maslaha in numerous emerging issues within civil and international systems.

مَجَلَّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية
Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107

المقدمة

الحمدُ لله الذي ملأ قلوبَنا إيماناً ويقينا ، وأنْزَلَ إلينا بشرعِهِ القويم كتاباً مبيناً، وقال: ﭽ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﭼ المائدة: ٣ ، فكانَ القرآن خاتمَ الكتبِ السّماوية، وكانَ الإسلام آخرَ الشّرائع الإلهية ، وكانَ محمدٌ بأوسع بعثة نبوية ، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى الآل والأصحاب وسلّم تسليماً كثيرا.

أما بعد...

فإنَّ الشّريعة الإسلاميّة غنية بمصادرِها الفقهية الأصلية منها والتّبعية، ميّزتها عن بقية الشّرائع السّماوية السّابقة، ومن بين هذه المصادر مصدرٌ عظيمٌ خصبٌ عُرف باسم "المصلحة المرسلة" فبواسطتِها يُمكن إحداث التّشريعات والقوانين اللّازمة لكل ما يُستجد من وقائعٍ وتقتضيه ظروف الحياة المعيشيّة من أجل تحقيق المنفعة وتلبية حاجات ومطالب الأمة المتجددة إذا أعوزنا الدليل الخاص من الكتاب، أو السنة، أو القياس.

إن الله بالناس لرؤف رحيم، لم يخلقهم عبثا بل جعل لهم غاية، ولم يتركهم سدا بل هداهم السبيل وحدد معالمه. والعلماء متفقون على أن الشرع جاء بحفظ المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وأن الله جل وعلا قد راعى في أحكامه مصالح العباد، وأن الشريعة ليست نكاية بالخلق ولا تعذيبا لهم، وإنما هي رحمة وتزكية، قال تعالى: ﭽ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ[i] ، وقال: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﭼ[ii]، وقال في صفة رسوله –صلى الله عليه وسلم-: ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ[iii]، الحاجة تدعو إلى تطبيق هذا المبدأ من أجل تحقيق المنافع الكثيرة المقصودة للشارع والتي يجب المحافظة عليها ورعايتها، وسوف يستمر العمل بها حتى يرث الله الأرض ومن عليها فكانت المصلحة المرسلة، أحد مظاهر تفوق الفكر الإسلامي وفقهه مدى الدهر، يقول ابن القيم – رحمه الله- " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[iv]، ويدل على ذلك قول الشاطبي – رحمه الله- " أن وضع الشرائع إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"[v].

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

وقد قسمته بعد مقدمته على ثلاثة مباحث وخاتمه ومصادر:

المبحث الأول: مفهوم المصلحة المرسلة وفيه

المطلب الأول: مفهوم المصلحة المرسلة لغة واصطلاحاً باعتبارها لقباً

المطلب الثاني: المصلحة المرسلة باعتبارها مركّباً إضافياً

المبحث الثاني: أقسام المصلحة المرسلة وضوابطها وصورها

المطلب الأول: أقسام المصلحة المرسلة

المطلب الثاني : ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة

المطلب الثالث: صور واجتهادات على أساس المصلحة المرسلة

المبحث الثالث: تطبيقات ووقائع مستجدة على المصالح المرسلة

الخاتمة

مصادر البحث

المبحث الأول: مفهوم المصلحة المرسلة

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

المطلب الأول

مفهوم المصلحة المرسلة لغة واصطلاحاً باعتبارها لقباً

أولا: المصلحة لغة: تطلق المصلحة في اللغة بعدة إطلاقات:

- الصَلاحُ: ضدّ الفساد. تقول: صَلَح الشيءُ يَصْلُح صُلوحاً. قال الفراء: وحكى أصحابُنا صَلُح أيضاً بالضم. وهذا الشيءُ يَصْلُح لك، أي هو من بابِتك. والصِلاح بكسر الصاد: المَصالحة، والاسم الصُلْح، يذكّر ويؤنّث. وقد اصْطَلَحا وتصالَحا وإصَّالحا أيضاً مشدّدة الصّاد. والإصلاح: نقيض الإفْساد[vi].
- صَلحَ صلاحًا صلوحًا: زال عنه الفساد وصلح الشيء، كان نافعًا أو مناسبًا[vii].
- الاستصلاح: نقيض الاستفساد[viii].
- جمع مصلحة وهي مفعلة من الصلاح ضد الفساد أي يصرف في مصالح المسلمين العامة[ix].
- أوهي:" كالمنفعة وزناً ومعنىً، فهي مصدر بمعنى: الصلاح، أو هي اسم للواحد من المصالح"[x].
- أو من: "صلح الشيء صلوحا وصلاحا، خلاف فسد. وفي الأمر مصلحة: أى خير، والجمع: المصالح"[xi].

ثانياً: المصلحة اصطلاحاً : عرفها أهل العلم بتعريفات كثيرة متقاربة:

- هي" المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق[xii]".
- هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأموالهم، ونسلهم، فكل ما يضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول أو أحدها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[xiii].
- عرفها الدكتور البوطي، حيث قال: "المصلحة هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها"[xiv].
- المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

إلى مصالح[xv].

ثالثاً: تُطلق المرسلة في اللغة بعدة إطلاقات:

- قال أبو البقاء الكفوي: "الْإِرْسَال: التسليط وَالْإِطْلَاق والإهمال والتوجيه[xvi]، اسم مفعول من أرسل القلادة فهي مرسلة والمرسلة هنا القلادة" [xvii].
- قال صاحب المصباح المنير: "وأرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته، وأرسلت الكلام إرسالا أطلقته من غير تقييد[xviii].
- قال ابن المطرز: "هي المطْلَقة التي تُثْبَت بدون أسبابها من الإرسال خِلاف التقْيِيد ومنه الوصيّة بالمال المرسَل يعني المَطْلَق غيرَ المقيَّد بصفة الثلث أو الربُع"[xix].

رابعاً : المرسلة اصطلاحاً:

- قال بدر الدين الزركشي: " ليس معنى (المرسلة) هو الإرسال الحقيقي؛ أي: الخلو التام عن أي دليل شرعي، وإنما هو اصطلاح أريد به التفرقة بينه وبين القياس"[xx].

المطلب الثاني

المصلحة المرسلة باعتبارها مركّباً إضافياً

أما المصلحة المرسلة في اصطلاح الأصوليين فلها عدة تعريفات منها:

- عرفها الإمام الغزالي، حيث قال: "هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[xxi].
- "هي الوصف الذي يلائم تصرفات الشارع ومقاصده، لكن لم يشهد له دليلٌ معيّن خاص من الشرع باعتبارٍ ولا بإلغاءٍ، ولكن يحصل من ربط الحكم به جلب مصلحة أو دفع مفسدة. وتسمّى بالاستصلاح، وبالمناسب المرسل"[xxii].

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مجلة درر للدراسات الإسلامية

- عرّفها ابن المؤقت ، حيث قال: "وهي التي لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع ولا بالإلغاء وإن كانت على سنن المصالح وتلقتها العقول بالقبول"[xxiii].
- عرفها عبدالله الجديع، حيث قال: " وهي الَّتي سكتَ عنْهَا الشَّرعُ فلمْ يتعرَّض لها باعتبارٍ ولا إلغاءٍ، وليسَ لها نظيرٌ وردَ بهِ النَّصُّ لتُقاس عليهِ" [xxiv].
- عرفها عبد الوهاب خلاف، حيث قال: "المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء"[xxv].

المبحث الثاني: أقسام المصلحة المرسلة وضوابطها وصورها

المطلب الأول: أقسام المصلحة المرسلة

أولاً: تنقسم المصلحة المرسلة باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ إلى خمسة أقسام[xxvi] :

١- مصلحة تعود إلى حفظ الدين: أمّا الدّين: فقد اقتضى التّشريع الإسلامي بما اشتمل عليه من الحكم البالغة صيانته والمحافظة عليه بأحكم الطرق وأقومها وأعدلها كقوله تعالى: ﭽ ک ګ ۆ ۇ ۈ ۆ ۈ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ﭼ[xxvii]، مصلحة تعود إلى حفظ النّفس: وأمّا النّفس: فقد أقتضى التّشريع الإسلامي أيضا بما اشتمل عليه من الحكم البالغة والمحافظة على المصالح العامة صيانتها ودرء المفسدة عنها بأحكم الطرق وأقومها، ولذا جاء فيه تشريع القصاص وهو أعظم وسيلة لسلامة الأنفس من القتل كما قال تعالى: ﭽ ڭ ک ک ۇ ۆ ۈ ۈ ۇ ۆ ۇ ۈ ﭼ[xxviii] ، فصرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن لهم في تشريع القصاص حياة لان من هم بالقتل تذكر أنه إن قتل قتل فلاحظ تقديمه للقتل قصاصا فأشفق على نفسه من الموت فترك القتل فسلم صاحبه من القتل وسلم هو من القود وهذه حياة نفسين.

٢- مصلحة تعود إلى حفظ العقل: وأما العقل: فقد اقتضى تشريع الحكيم الخبير المحافظة عليه بأحكم الطرق وأقومها فمنع من شرب الخمر لأنها تذهب العقل صيانة للعقل ومحافظة عليه وأوجب الحد في شرب الخمر محافظة عليه وصيانة له قال تعالى: ﭽ

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ [xxix] ، إلى قوله: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ [xxx] ، وفي الحديث: ((كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)) [xxxi] وفيه ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ , فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ)) [xxxii] ، وقد أوجب –صلى الله عليه وسلم– حدّ الشّارب درءً للمفسدة عن العقل كما هو معلوم.

٣- مصلحة تعود إلى حفظ النّسب: فقد اقتضى التّشريع الإسلامي الذي هو تشريع خالق السماوات والأرض على لسان سيد ولد آدم –صلوات الله وسلامه عليه– صيانته والمحافظة عليه بأحكم الطرق وأعدلها فحرّم الزّنا، ومن حكمة تحريمه أنّه حُرّم لئلا يبقى الولد من الزّنا ضائعا بلا نسب قال تعالى: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ [xxxiii] ، ونحوها في الآيات ولأجل المحافظة على النّسب أوجب الحدّ على من زنا، فصرّح تعالى بوجوب جلده مائة جلدة في قوله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

ثانيًا: تنقسم المصالح التي ترجع إليها شرائع الإسلام من جهة اعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره، إلى ثلاثة أقسام[xxxix]:

القسم الأول: المصلحة المعتبرة: "وهي التي اعتبرها الشّارع فشرع الأحكام من أجلها، وقاعدة الشّرع العامة فيها هي: رجحان جانب المصلحة فيها على المفسدة".

مثالها في حفظ الضرورات الخمس: الدِّين، والنّفس، والمال، والعرض، والعقل، أن شرع الجهاد وقتل المرتد لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس، وحدّ السّرقة لحفظ المال، وحدّ الزّنا والقذف لحفظ العرض، وحدّ الشّرب لحظ العقل، كما أباح البيع والنّكاح للحاجة.

القسم الثاني: المصلحة الملغاة: "وهي مقابلة لـ (المصلحة المعتبرة) ، فهذه وإنْ سُمّيت مصلحة إلا أنّ الشّارع وهو أعلم ألغى اعتبارها".

وهذا النّوع من المصالح قد يكون موجوداً، لكن الشرع ألغى اعتباره لغلبة المفسدة، إذ القاعدة الشرعية العامة فيه هي: "رجحان جانب المفسدة على جانب المصلحة"، كما في منفعة الخمر والميسر، فقد قال تعالى: چ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ چ[xl].

القسم الثالث: المصلحة المرسلة: "وهي التي سكت عنها الشّرع فلم يتعرض لها باعتبار ولا إلغاء، وليس لها نظير ورد به النّص لتقاس عليه".

مثل: المصلحة التي دعت إلى جمع القرآن، وتدوين الدّواوين، وترك عمر –رضي الله عنه– الخلافة شورى في ستة، وزيادة عثمان –رضي الله عنه– الأذان يوم الجمعة لإعلام من في السوق.

المطلب الثاني

ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة

احتاط الفقهاء في ترجيح المصلحة واعتبارها دليلا تبنى عليه الأحكام، حتى لا يفتحوا الباب على مصراعيه فيتهافت الناس العالمون والمتعالمون في طلب المصلحة، والعمل بأحكامها؛ فيهملوا

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

النصوص، أو يتناسوها حين حكمهم بالمصلحة؛ فتعتلي المصلحة عندهم مرتبة النص، لذا فإن الفقهاء وضعوا لها ضوابط لا تتحقق المصلحة المرسلة إلا بها[xli]:

الضابط الأول: أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة، فالمصلحة المتوهمة لا ينظر إليها، ومثالها: ما يتوهمه بعض الناس من أنّ التّسوية بين الرجل والمرأة في الإرث فيه مصلحة، وهي ترغيب الكفار في الإسلام، ومن ذلك: ما يتوهمه البعض من أنّ العمل بالقوانين الوضعية المستوردة فيه مصلحة وهي التّسوية بين الناس في الحقوق والواجبات.

وهؤلاء وأولئك غفلوا عن أنّ خالق الناس أعلم بما يصلحهم وما يناسبهم، وأنّ ترغيب الكفار في الإسلام بترك فرض من فرائضه مفاسده أعظم مما يتوخى فيه من مصلحة، وما في القوانين الوضعية من المصالح يمكن تحصيلها من الشّريعة على وجه أكمل.

الضابط الثاني: أنْ لا تعارض نصاً من كتاب أو سنة، أو إجماعاً صحيحاً، فإن عارضت شيئا من هذه الأدلة فهي مصلحة ملغاة؛ إمّا لانطوائها على مفسدة أعظم، أو لتفويتها مصلحة أعظم.

الضابط الثالث: أنْ لا تعارض مصلحة مساوية لها أو أعظم منها، فإنْ تعارضت المصالح رجَّحنا أقواها أثرا وأعمها نفعا وأكثرها دفعا للمفسدة، وإذا تعارضت مصلحة فرد أو فئة مع المصلحة العامة قدّمنا المصلحة العامة.

الضابط الرابع: أن تكون في مواضع الاجتهاد لا في المواضع التي يتعين فيها التّوقيف، كأسماء الله وصفاته، والبعث والجزاء، وكأصول العبادات، فإن المصلحة المرسلة لا يمكن أن يستدل بها على ثبوت عبادة أو زيادة فيها أو نقص شيء منها.

المطلب الثالث

صور واجتهادات على أساسِ المصلحة المرسلة

أولا: صور العمل بالمصلحة المرسلة:

الصورة الأولى: العمل بالمصلحة المرسلة عند الصحابة:

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

لقد كان لاتساع الدولة الإسلامية في عصر الصحابة أثر كبير في إبراز هذه الحقيقة لديهم ، فقد وضعتهم ظروفهم أمام مصالح كثيرة مختلفة لم يكن شيء منها على عهده –صلى الله عليه وسلم– فكانوا ينظرون إلى ما وجد له شبيه من أصل منصوص عليه، فيقيسونه عليه، ويعمدون إلى ما لم يتوفر من حوله شبيه له، فيتخذون الأحكام المحققة لما فيه من مصالح وإن لم يجدوا أصلاً يقيسونها عليه، ما دام أنها لا تتعارض مع أي نص لسنّة او كتاب, ومما يؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة – رضي الله عنهم – عملوا أموراً لمطلق المصلحة[xlii]، وهناك كثير من الأمثلة على ذلك:

كمصلحة كتابة المصحف، ولم يتقدّم فيها أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر – رضي الله عنهما – ولم يتقدّم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن، فعل ذلك عمر – رضي الله عنه – وهدم الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، والتّوسعة فيه عند ضيقه، وتجديد الأذان الأول في الجمعة ; فعل ذلك عثمان – رضي الله عنه – أو ضرب النقود، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهليها ووضع الخراج عليها، أو غير هذا من المصالح التي اقتضتها الضرورات، أو الحاجات أو التحسينات ولم تشرع أحكام لها، ولم يشهد شاهد شرعي باعتبارها أو إلغائها. كل ذلك لمطلق المصلحة[xliii].

الصورة الثانية: العمل بالمصلحة المرسلة عند التابعين:

وأعني بهم عامة" أرباب العصر الثاني" الذي يبدأ من أواخر عهد الصّحابة وينتهي عن أوائل عصر الأئمة والمذاهب، ولا شك أن علماء هذا العصر كانوا أكثر أخذاً بالمصالح المرسلة ممن قبلهم من الصحابة ، بمعنى أن دواعي الأخذ بها كانت أوفر وأشد من حولهم ، وذلك بسبب أن هناك أمور وقضايا استجدت فيما بينهم، وهناك أمثلة كثيرة توضح موقفهم من المصالح المرسلة ومدى أخذهم بها:

١– تضمين الصُناع: ما ذهب إليه شُريح –رحمه الله– من تضمين الصناع نظراً إلى ما في ذلك من حمل الصناع على العناية بما لديهم من أمتعة الناس وأموالهم ، وما فيه من

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

اطمئنان الناس على هذه الأمتعة والأموال، ومعلوم أنه لم يرد بذلك نص بالتضمين أو عدمه، وإنما هو استصلاح نبّه للحاجة إليه كثرة الصناع فيما بعد عصر النبي – صلى الله عليه وسلم– وعدم معرفتهم، وقد روى الإمام الشافعي في كتابه الأم قائلاً : " وَقَدْ ذَهَبَ إلَى تَضْمِينِ الْقَصَّارِ شُرَيْحٌ فَضَمَّنَ قَصَّارًا احْتَرَقَ بَيْتُهُ فَقَالَ تُضَمِّنُنِي، وَقَدْ احْتَرَقَ بَيْتِي؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ أَرَأَيْت لَوْ احْتَرَقَ بَيْتُهُ كُنْت تَتْرُكُ لَهُ أُجْرَتَك"؟، وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ هُمْ ضَامِنُونَ لِمَا هَلَكَ عِنْدَهُمْ وَإِنْ لَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ فِيهِ"[xliv].

٢- ما عمله الخليفة الخامس –عمر بن عبد العزيز– من توسيع المسجد النبوي ورفع منارته وجوّف محاربيه، وأنشأ الخانات والفنادق ودار الضيافة للحجاج والمسافرين[xlv].

ثانياً/ اجتهادات قامت على أساس المصلحة المرسلة من ذلك:

اجتهادات الحنفية: "إذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم فعجزوا عن حمله ذبحوا الغنم وحرقوا المتاع وحرقوا لحوم الغنم كراهية أن ينتفع أهل الشّرك، ولا بأس بقطع شجر المشركين وتخيلهم وتحريق ذلك؛ لأن الله عز وجل قال: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ"[xlvi] [xlvii].

اجتهادات المالكية: "جواز تنصيب الأمثل من غير المجتهدين إماماً إذا لم يوجد المجتهد، وكجواز بيعة المفضول مع وجود الفاضل الأولى بالخلافة درءً للفتنة والفساد واضطراب الأحوال ، وتوظيف الإمام على الأغنياء ما يكفي لحاجة الجند وسدّ الثغور وإقامة السبل والمرافق العامة إذا لم يكن في بيت المال ما يكفي لذلك ، وجواز قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله ولم يتبين من حصل الموت من فعله؛ لأنّ القتيل معصوم الدّم وإهدار دمه يحمل على خرم أصل القصاص وعلى اتخاذ الاستعانة ذريعة للقتل إذا عُلم عدم القصاص فيه ، وجواز بتر عضو من مريض يتوقف على بتره شفاؤه وحفظ حياته لأن من مصلحته تحمل ألم بتره وضرر فقدانه في سبيل شفائه وحفظ حياته ، وهكذا سائر الجراحات التي يتوقف عليها شفاء المرضى ، ومثلها كل حالة تنحصر بين ضررين متفاوتين فإن من المصلحة إتيان الأخف منهما درءً للأشد" [xlviii].

اجتهادات الإمام احمد بن حنبل: "فقد أفتى بنفي أهلُ الفساد نفي أهل الفساد والدّعارة إلى بلد يؤمن فيه من شرّهم، ومنها تغليظ الحد على شرب الخمر في نهار رمضان[xlix] ، وأفتى بجواز تخصيص

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

بعض الأولاد بالهبة لمصلحة معينة، فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه ، مثل اختصاصه بحاجة ، أو زمانة ، أو عمى ، أو كثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك ؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف : لا بأس به إذا كان لحاجة"[i].

وأيضاً عنده: "فإذا قدر أن قوماً اضطرّوا إلى السكنى في بيت إنسان لا يجدون سواه أو النزول في خان مملوك أو استعارة ثياب يستدفئون بها أو رحى للطحن أو دلو لنزع الماء أو قدر أو فأس أو غير ذلك وجب على صاحبه بذله بلا نزاع ،وأيضا لو أن شخصاً ما احتاج إلى إجراء مائة في أرض غيره من غير ضرر لصاحب الأرض فهل يجبر على ذلك روايتان عن أحمد والإجبار قول عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، وأخذ به أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وأخذ به فريقٌ من الحنابلة"[ii].

المبحث الثالث

تطبيقات ووقائع مستجدة على المصالح المرسلة[iii]

واقعنا المعاصر يشهد على اعتبار المصلحة المرسلة في كثير من المسائل المستجدة في الأنظمة المدنية والدّولية وصورٍ من التّوثيقات اللازمة لبعض العقود المالية والزّوجية وغيرها، لذا قدْ نَرى في عصرنا أنّ من المصالح المُرسلة: ألا يدخل المرء بحذائه إلى المسجد، فلو دخل به إلى المسجد أفسد، مع أنّ الشّرع أباح له أن يصلي بالنّعل، لكن نقول: من باب المصلحة المرسلة أنّه لا يصلي بالنّعل، ولا بدّ أن نحافظ على المسجد، ولا يحافظ على المسجد إلا بخلع النّعال، فمن المصلحة ألا تدنس المسجد، وقد جاءت قواعد عامة وأصول تشريع تدل على عدم تدنيس المسجد، ومنها: ((النُّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا)) [iii].

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– : ((أن أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ – فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ))[liv] ، فهذه دلالة على أن من أصول الشرع أنك لا تدنس المسجد، أو تدخل بنعال متسخة أو قذرة فتنجس المسجد.

أيضاً من المصالح المرسلة: الميكرفونات، فهي مصلحة لها مصلحة، ألا وهي: إبلاغ وإعلام الناس بالأذان، فهذا يؤدي الغرض بالإعلام، والأذان هو: إيذان الناس بالصلاة.

أيضاً من المصالح المرسلة: فرش المسْجد، فما كان المسجد على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مفروشاً إلا بالرّمال والحصى، ولذلك كان ينهى عن مسّ الحصى.

ومنها أيضاً: الخَط الذي يوضع لتسوية الصفوف، وإنْ رأى بعض أهل العلم أنّه بدعة، لكن نحن نخالف في هذا على أنّ تمام الصّلاة من إقامة الصفوف، واستواء الصّفوف واجب من الواجبات إذا لم يكن شرطاً من شروط الصّلاة.

فالقاعدة العامة عندنا: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[lv]، فهذه من باب المصالح المرسلة.

أيضاً، المنارات، وإن كانت لم تعرف في القديم، فهي من باب المصالح المرسلة، لإعلام الناس بأن هناك مكاناً يصلى فيه وهو المسجد، والمنارة تثبت ذلك.

ومن الوقائع المستجدة أيضاً المصلحة الناشئة عن وضع "إشارات المرور" في الشوارع العامة، ومعاقبة من لا يراعيها، فإن هذا العمل فيه مصلحة ظاهرة للناس؛ حيث إن الالتزام بهذه الإشارات يحفظ أرواح الناس وأموالهم، وعدمه يؤدي إلى التصادم وتعطيل الحركة وهلاك الأنفس والأموال، فهذه المصلحة من حيث جنسها قد جاء بها الشرع، ولا يشك مسلم في أن الإسلام يدعو إلى حفظ الأنفس والأموال، ولكن لا نجد نصا خاصا يدل على حفظها بهذه الطريقة (أي: بوضع إشارات المرور) ولا بطريقة تشبهها شبها بينا يمكن قياسها عليها[lvi].

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

الخاتمة

فقد توصلتُ بفضل الله ومنّه عليّ إلى أهم النتائج الآتية للبحث الموسوم (المصلحة المرسلة ودورها في الوقائع المستجدة –دراسة أصولية–).

١– إن المصلحة المرسلة أصل من أصول الأحكام التي لا يمكن إنكار أثرها في العديد من القضايا والنوازل المعاصرة ، لأنها تحافظ على مقصود الشارع من الخلق بحفظ الكليات الخمس " الدين– النفس– النسل– العقل– المال".

٢– إن المصلحة المرسلة لها أهمية في بناء الأحكام عليها عمل الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– في كثير من وقائع الحياة التي لم يأتِ نص معين يدل عليها ولا يوجد نظير لها تقاس عليه، وكذلك عمل التابعين، وكذلك العلماء العاملين إلى يومنا هذا.

٣– . والعلماء متفقون على أن الشرع جاء بحفظ المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وأن الله جل وعلا قد راعى في أحكامه مصالح العباد، وأن الشريعة ليست نكاية بالخلق ولا تعذيبا لهم، وإنما هي رحمة وتزكية.

٤– إن المصالح التي ترجع إليها شرائع الإسلام من جهة اعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره، إلى ثلاثة أقسام:

أ– المصلحة المعتبرة

ب–المصلحة الملغاة

ت–المصلحة المرسلة

٥– إن الفقهاء وضعوا لها ضوابط لا تتحقق المصلحة المرسلة إلا بها.

٦– صور واجتهادات وضعت على أساس المصلحة المرسلة عند الصحابة والتابعين.

٧– تطبيقات ووقائع مستجدة على المصالح المرسلة.

٨– إن المصلحة المرسلة جاءت من أجل تحقيق المنفعة وتلبية حاجات ومطالب الأمة المتجددة إذا أعوزنا الدليل الخاص من الكتاب، أو السنة، أو القياس.

الهوامش

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

[i] سورة الأنبياء الآية: ١٠٧.

[ii] سورة البقرة من الآية: ١٥١.

[iii] سورة التوبة من الآية: ١٢٨.

(iv) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية ، ١١/٣.

(v) الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،٤٨٥/١.

(vi) منتخب من صحاح الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، ٢٨٤٩/١.

(vii) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ٥٢٠/١.

(viii) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني ، ٣٨٧١/٦.

(ix) المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ، ١٣٣/١.

(x) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ٣٠٠/٣.

(xi) المصدر نفسه، ٢٩٦/٣.

(xii) البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، ٨٣/٨.

(xiii) المهذب في علم أصول الفقه المقارن: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ١٠٠٣/٣.

(xiv) ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، (ص٢٣).

(xv) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ، ١٢/١.

(xvi) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ، ٧٧/١.

(xvii) المطلع على الفاظ المقنع، ٤٧٤/١.

(xviii) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، ٢٢٦/١.

(xix) المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، ٣٢٩/١.

(xx) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) ، ، ١٩/٣.

(xxi) المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،١٧٤/١.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

[xxii] ينظر: المستصفى، ١ / ٤١٦.

[xxiii] التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ، ٣/٣٨١.

[xxiv] تيسيرُ علم أصول الفقه: لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، ١/١٩٩.

[xxv] علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف، ١/٨٤.

[xxvi] منهج التشريع الإسلامي وحكمته: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، ١/ ١٧-٢١.

[xxvii] سورة الأنفال الآية:٣٩.

[xxviii] سورة البقرة الآية: ١٧٩.

[xxix] سورة المائدة الآية: ٩٠.

[xxx] سورة المائدة الآية: ٩١.

[xxxi] روه مسلم في صحيحه برقم، [٥٣٣٢]، (٩٩/٦)، عن أبي موسى الأشعري، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري.

[xxxii] رواه أحمد في مسنده برقم، [٥٦٤٨]، (٩١/٢)، عن سالم بن عبدالله عن أبيه، مسند أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

[xxxiii] سورة الإسراء الآية: ٣٢.

[xxxiv] سورة النور من الآية: ٢.

[xxxv] سورة الحجرات من الآية: ١٢.

[xxxvi] السورة نفسها.

[xxxvii] سورة البقرة الآية: ١٨٨.

[xxxviii] المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)، ١/ ٤٣٠، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ١/٤٨٢، وشرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح : لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، ٢/ ١٤٣،

[xxxix] تيسيرُ علم أصول الفقه، ١/١٩٧-١٩٩.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلَّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

[xl] سورة البقرة الآية: ٢١٩ .

[xli] أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: لعياض بن نامي بن عوض السلمي، ١/ ٢٠٩.

[xlii] ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص٣٥٣.

[xliii] شرح مختصر الروضة : لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ، ١/ ٨٠.

[xliv] الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ، ٧/ ١٠١- ١٠٢.

[xlv] عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، ١/ ٢٧٤.

[xlvi] سورة الحشر الآية: ٥.

[xlvii] الرد على سير الأوزاعي: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، ١/ ٨٣- ٨٥.

[xlviii] الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي: محمد عبد الغني الباجقني، ١/ ١١٦، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ١/ ١١٠.

[xlix] المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم: المعالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش١٤٢١ هـ، ١/ ٢٣٢.

[l] المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، ٨/ ٢٥٨.

[li] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، ١/ ٣٧٦-٣٧٧.

[lii] تيسير أصول الفقه للمبتدئين: محمد حسن عبد الغفار، ١٢/ ٩.

[liii] رواه ابن حبان في صحيحه برقم [١٦٣٥]، (٤/ ٥١٤)، عن أنس، كتاب الصلاة ، باب المسجد/ ذكر الزجر للمرء أن يتنخم في المسجد من غير أن يدفن نخامته، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

[liv] أخرجه البخاري برقم [٦١٢٨]، ٨/ ٣٧، كتاب بدء الوحي ، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسِّرُوا ، وَلاَ تُعَسِّرُوا. الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) ، حسب ترقيم فتح الباري ، دار الشعب – القاهرة ، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

[lv] هذه في الحقيقة قاعدة أصولية لا قاعدة فقهية، وهي المسماة بمقدمة الواجب. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ٣٩٣/١.

[lvi] أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ٢٠٦/١.

مصادر البحث

بعد القرآن الكريم:

١- (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٢- ابن الموقت الحنفي، أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له (ت: ٨٧٩هـ)، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: ، دار الكتب العلمية.

٣- ابن بهادر الزركشي الشافعي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: ٧٩٤هـ) ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية.

٤- ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ١٤١٤ - ١٩٩٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.

٥- ابن قدامة المقدسي، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير (المتوفى : ٦٢٠هـ)، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، المغني: ط٣.

٦- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني - القاهر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

٧- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ)، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

٨- أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (ت: ٧٠٩هـ) ، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، المطلع على ألفاظ المقنع: تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب مكتبة السوادي للتوزيع.

٩- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، منتخب من صحاح الجوهري.

١٠- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري ،(المتوفى: ١٨٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني - المدرس بالمدرسة النظامية بالهند، عني بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد الدكن، بالهند، أشرف على طبعه: رضوان محمد رضوان وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر، الرد على سير الأوزاعي: الطبعة: الأولى.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

١١- أحمد بن حنبل، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مسند أحمد بن حنبل: تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب – بيروت، ط١.

١٢- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد ، أبو الحارث الغزي ،١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٤.

١٣- الباجقني ، محمد عبد الغني الباجقني، الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، الطبعة الأولى ١٩٦٨ ف، الطبعة الثانية ١٩٨٣ ف، الطبعة الثالثة ٢٠٠٥ف.

١٤- البخاري، أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، (ت: ٢٥٦هـ) ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الجامع الصحيح: حسب ترقيم فتح الباري ، دار الشعب – القاهرة ، ط١.

١٥- بن المطرز، أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ، ط١، ١٩٧٩، المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، تحقيق : محمود فاخوري و عبدالحميد مختار.

١٦- بن دهيش، معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،١٤٢١ هـ، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم.

١٧- بن قدامة ، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

١٨- البوطي ، للدكتور محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية: ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٩- التفتازاني الشافعي، سعد الدين مسعود بن عمر (ت : ٧٩٣هـ)، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، تحقيق : زكريا عميرات : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٢٠- الجديع، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب العنزي، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، تيسيرُ علم أصول الفقه: ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٢١- الحموي، أبو العباس ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.

٢٢- الحميرى نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ) ، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله ، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) .

٢٣- خلاف ، عبد الوهاب خلاف ، (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم .

٢٤- الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية.

٢٥- الزركشي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب ،ط١.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

٢٦- السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

٢٧- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.

٢٨- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. الأم: دار المعرفة – بيروت.

٢٩- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، منهج التشريع الإسلامي وحكمته.

٣٠- الصَّلاَّبي ، عَلي محمد محمد ، عَلي محمد محمد ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، الطبعة: الأولى.

٣١- الطوفي ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : ٧١٦هـ)، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م، شرح مختصر الروضة : تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ط١.

٣٢- عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

٣٣- عبد الغفار ، تيسير أصول الفقه للمبتدئين: محمد حسن ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٣٤- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ، مكتبة الرشد – الرياض.

٣٥- عياض بن نامي بن عوض السلمي ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ ، أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: ، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.

٣٦- الغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: حمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٧- الكفوي، أبو البقاء الحنفي ، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت .

٣٨- مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: ، دار الجيل بيروت ، ودار الأفاق الجديدة . بيروت.

References

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

1- Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdul Qader / Mohammed Al-Najjar, Dar Al-Da'wa, Al-Mu'jam Al-Wasit: Arabic Language Academy in Cairo.

2- Ibn Al-Mawqit Al-Hanafi, Abu Abdullah, Shams Al-Din Mohammed bin Mohammed bin Mohammed Al-Ma'ruf Ibn Amir Hajj, also known as (d. 879 AH), 2nd edition, 1403 AH - 1983 CE, Explanation and Annotation on the Editing of Al-Kamal by Ibn Al-Hammam: Dar Al-Kitab Al-Ilmiyah.

3- Ibn Bahadir Al-Zarkashi Al-Shafi'i, Abu Abdullah Badr Al-Din Mohammed bin Abdullah (d. 794 AH), Compilation of Auditory Comprehensions by Taj Al-Din Al-Subki, 1st edition, 1418 AH - 1998 CE, Study and Editing: Dr. Sayed Abdul Aziz - Dr. Abdullah Rabi', Teachers at the College of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University, Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival - Makkah Distribution.

4- Ibn Hibban, Mohammed ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Mu'adh, Al-Tamimi, Abu Hatim, Al-Dhahabi (d. 354 AH), 1414 – 1993, Edited by: Shuayb Al-Arna'ut, Al-Risala Foundation – Beirut, 2nd edition, Ibn Hibban's Authenticity Arranged by Ibn Biban.

5- Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abu Mohammed Muwaffaq Al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Mohammed, known as (d. 620 AH), 1417 AH - 1997 CE, Edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin Al-Turki, and Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Hilu, Alam Al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, Al-Mughni: 3rd edition.

6- Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Mohammed ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams Al-Din (d. 751 AH), Edited by: Dr. Mohammed Jameel Ghazi, Al-Madani Press - Cairo, The Methodological Paths in Sharia Politics.

7- Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Mohammed ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad Shams Al-Din (d. 751 AH), 1411 AH - 1991 CE, Informing the Sites about the Lord of the Worlds, Dar Al-Kitab Al-Ilmiyah - Beirut, 1st edition.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

8- Abu Abdullah, Shams Al-Din, Mohammed ibn Abi Al-Fath ibn Abi Al-Fadl Al-Ba'li (d. 709 AH), 1st edition, 1423 AH - 2003 CE, The Dawn over the Words of Al-Muqni: Edited by: Mahmoud Al-Arna'ut and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Al-Sawadi Library for Distribution.

9- Abu Nasr Ismail ibn Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), Selected from Sahah Al-Jawhari.

10- Abu Yusuf Ya'qub ibn Ibrahim ibn Habib ibn Saad ibn Hubaitah Al-Ansari (d. 182 AH), Concerned with its Correction and Commentary: Abu Al-Wafa Al-Afghani - Teacher at the Nizami School in India, Supervised its Publication: Rizwan Mohammed Rizwan, Agent of the Committee for the Revival of Numanian Knowledge in India, Responding to Al-Awzai's Biographies: 1st edition.

11- Ahmad ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Mohammed ibn Hanbal ibn Hilal ibn Asad Al-Shaybani (d. 241 AH), 1419 AH - 1998 CE, Musnad Ahmad ibn Hanbal: Edited by: Sayed Abu Al-Ma'ati Al-Nouri, Alam Al-Kutub – Beirut, 1st edition.

12- Al-Burnu, Mohammed Sadiq ibn Ahmad ibn Mohammed, Abu Al-Harith Al-Ghazi, 1416 AH - 1996 CE, Concise Explanation of the Principles of Comprehensive Jurisprudence: Dr. Sheikh, The Message Foundation, Beirut - Lebanon, 4th edition.

13- Al-Bajiqli, Mohammed Abdul Ghani Al-Bajiqli, Al-Wajiz Al-Muyassar fi Usul Al-Fiqh Al-Maliki, 1st edition 1968 AD, 2nd edition 1983 AD, 3rd edition 2005 AD.

14- Al-Bukhari, Abu Abdullah Mohammed ibn Ismail ibn Ibrahim ibn Al-Mughira (d. 256 AH), 1407 – 1987, Sahih Al-Bukhari: According to the numbering of Fath Al-Bari, Dar Al-Sha'b – Cairo, 1st edition.

15- Ibn Al-Mutarz, Abu Al-Fath Nasser Al-Din ibn Abdul Saeed ibn Ali, 1st edition, 1979, Morocco in Arranging Al-Mu'arrab, Osama bin Zaid Library – Aleppo, Edited by: Mahmoud Fakhouri and Abdul Hamid Mukhtar.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

16- Ibn Dahish, His Excellency Professor Dr. Abdul Malik ibn Abdullah ibn Dahish, 1421 AH, The General Jurisprudential Methodology of the Hanbali Scholars and their Terms in their Works.

17- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad Al-Jamaili Al-Maqdisi then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), 2nd edition, 1423 AH - 2002 CE, The Garden of the Observer and the Paradise of the Beholder in the Principles of Jurisprudence According to the Madhab of Imam Ahmad ibn Hanbal: Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing, and Distribution.

18- Al-Bouti, by Dr. Mohammed Saeed Ramadan, Principles of Benefit in Islamic Sharia: Al-Risala Foundation, Beirut.

19- Al-Tuftazani Al-Shafi'i, Saad Al-Din Mas'ud ibn Omar (d. 793 AH), 1st edition, 1416 AH - 1996 CE, Edited by: Zakaria Amairat, Explanation of Al-Talwih ala Al-Tawdih li Matn al-Tanqih: Dar Al-Kitab Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon.

20- Al-Judai, Abdullah bin Yusuf bin Isa bin Ya'qub al-Yaqoubi al-Anzi, 1st edition, 1418 AH, 1997 CE, Taysir 'Ilm Usul al-Fiqh (Facilitation of the Science of Principles of Jurisprudence), Rayyan Publishing and Distribution Foundation, Lebanon - Beirut.

21- Al-Hamawi, Abu al-Abbas, to Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi (died around 770 AH), Al-Misbah al-Munir fi Ghareeb al-Sharh al-Kabir, Dar al-Ilmiyah - Beirut.

22- Al-Hamiry, Nashwan ibn Said al-Hamiry al-Yemeni (died: 573 AH), 1st edition, 1420 AH - 1999 CE, Shams al-Ulum wa Dawaa Kalam al-Arab min al-Kalim: Edited by: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari - Mutahar bin Ali Al-Irani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah, Dar al-Fikr al-Mu'asir (Beirut, Lebanon), Dar al-Fikr (Damascus, Syria).

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

23- Khalaf, Abdul Wahab Khalaf, (died: 1375 AH), Science of Usul al-Fiqh: Dar al-Da'wah - Shabab al-Azhar, from the eighth edition of Dar al-Qalam.

24- Dr. Mahmoud Abdul Rahman Abdul Moneim, Professor of Usul al-Fiqh at the Faculty of Sharia and Law - Al-Azhar University, Dar al-Fadila, Glossary of Jurisprudential Terminology.

25- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadir al-Zarkashi (died: 794 AH), 1414 AH - 1994 CE, Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Dar al-Kutub, 1st edition.

26- Al-Salimi al-Dimashqi, known as Sultan al-Ulama, Abu Muhammad Aziz al-Din Abdul Aziz ibn Abdul Salam ibn Abu al-Qasim ibn al-Hasan (died: 660 AH), Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam: Revised and annotated by: Taha Abdul Raouf Saad, 1414 AH - 1991 CE, Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyah - Cairo.

27- Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati al-Shatibi (died: 790 AH), 1st edition, 1417 AH / 1997 CE, Edited by: Abu Ubaida Mashhoor bin Hasan Al-Salman, Dar Ibn Affan.

28- Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn Abbas ibn Uthman ibn Shafi ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Makhzumi al-Qurashi al-Makki (died: 204 AH), 1410 AH / 1990 CE, Publisher: Dar al-Ma'arif - Beirut.

29- Al-Shanqiti, Muhammad Al-Amin ibn Muhammad Al-Mukhtar ibn Abd al-Qadir Al-Jakani (died: 1393 AH), Islamic University, Medina, Second Edition, Method of Islamic Legislation and its Wisdom.

30- Al-Salabi, Ali Muhammad Muhammad, 1427 AH - 2006 CE, Omar ibn Abdul Aziz: Features of Renewal and Reform on the Prophetic Method: Dar al-Tawzee' wal Nashr al-Islamiyah, Egypt, 1st edition.

Vol (1), No.(1),2024 المجلد (١)، العدد (١)، ٢٠٢٤
E- ISSN: 3006 – 1652 / P- ISSN: 3006 – 1644
Website: https://djis.uodiyala.edu.iq
DOI: 10.62921/djis.2024.01107
مَجلّة دُرَرْ للدراسات الإسلامية

31- Al-Tufi, Suleiman ibn Abdul Qawi ibn al-Karim al-Tufi al-Sirsi, Abu al-Rabee, Najm al-Din (died: 716 AH), 1407 AH / 1987 CE, Explanation of Mukhtasar al-Rawdah: Edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risalah Foundation, 1st edition.

32- Abdul Rahman bin Saleh Al-Abdul Latif, 1423 AH / 2003 CE, Jurisprudential Principles and Regulations: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Medina, Saudi Arabia, 1st edition.

33- Abdelghaffar, Taysir Usul al-Fiqh for Beginners: Mohammed Hassan, Source of the Book: Audio lessons transcribed by the Islamic Network website.

34- Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, 1st edition, 1420 AH - 1999 CE, Al-Muhadhib fi Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran, Dar al-Rashid - Riyadh.

35- Ayyad ibn Nami ibn Awad al-Salimi, 1426 AH - 2005 CE, Principles of Jurisprudence that a Jurist Cannot Be Ignorant Of: Dar al-Tadmuriyah, Riyadh, Saudi Arabia, 1st edition.

36- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), 1st edition, 1417 AH / 1997 CE, Al-Mustasfa fi Ilm al-Usul: Edited by: Hamad bin Suleiman Al-Ashqar, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon.

37- Al-Kafawi, Abu al-Baqa' al-Hanafi, to Ayoub bin Musa al-Husseini al-Quraimi (died: 1094 AH), The Colleges Glossary of Terminologies and Linguistic Differences: Edited by: Adnan Droubi - Mohammad Al-Masri, Al-Risalah Foundation - Beirut.

38- Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri al-Nishapuri, Sahih Muslim: Dar al-Jil - Beirut, and Dar al-Afaq al-Jadida - Beirut.